

الفروع وتصحيح الفروع

وجل ! ! وفيه نظر وعنه إن وصى في أهل سكتة وهم أهل دربه التفصيل لحاجة .

قال ابن عقيل وقياسه الاكتفاء بواحد ونقل يحيى بن زكريا المروزي التسوية ويعتبر سكانه وقت وصية نص عليه وجزم به في المستوعب وغيره وفي المغني أو طراً إليه بعدها وقيل هما أهل المحلة الذين طريقهم بدرية وعنهم فيمن وصى في فقراء مكة ينظر أحوجهم وإن لم يكن ابتداء كفى واحد وقيل ثلاثة وقيل في الواحد روايتان ولا يجوز في المنصوص إعطاء فقير أكثر من زكاة ولو وقف على أصنافها أو الفقراء والمساكين اقتصر على صنف كزكاة وقيل لا قال في الخلاف وهو ظاهر كلام أحمد قد سئل عن رجل وصى بثلثه في أبواب البر يجرأ ثلاثة أجزاء .

فعلى هذا الفرق أن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي وأوامر يعتبر فيها المقصود بدلالة أن الموصي للمساكين لا يجوز العدول إلى غيرهم والإطعام في الكفارة يجوز صرفه إلى غير المساكين وإن كانوا منصوصاً عليهم ولو قال اعتق عبدي لأنه أسود ولم يعتق غيره وعكسه أمر أن قال وقد نص أحمد على هذا في الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين هل يعطي منه في السبيل قال لا يعطي المساكين كما أوصى وقال القاضي عن القول الذي قبله أومئ إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان في من وصى أن يفرق في فقراء مكة هل يفرق على قوم دون قوم فقال ينظر إلى أحوجهم قال وظاهر هذا أنه اعتبر الحاجة ولم يعتبر العدد كذا قال القاضي مع أن النص فر فقراء مكة وهم معينون وقيل لكل صنف ثمن وإن افتقر شمله في الأصح وإن ذكر الفقراء أو المساكين أعطى الآخر + + + + + .

قال ابن مغلي صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة كذا هو في فتاوى الشيخ انتهى قلت لو قيل وقد يكون في ذلك مصلحة راجحة لكان أولى ثم وجدت ابن نصر أن في حواشيه قال لعله مصلحة انتهى .

لكن المرجع في ذلك إلى ما قاله الشيخ تقي الدين ثم وجدت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه وبكل حال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل المستنيب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة